

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٧

باتخисن لتأسيس شركة مساهمة تابعة مصرية

مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء الشركة القابضة

لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق

مياه الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة التحقق من صحة تقدير صافي

أصول المرافق الخاصة بـمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنوفية بالقيمة الدفترية :

وعلى التقرير المقدم من لجنة التتحقق من صحة تقدير صافي أصول المرافق الخاصة

بـمياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية المعتمد منا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ :

وعلى ما عرضه علينا رئيس الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي

باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ، مركزها الرئيسي المنوفية ويكون لها فروع في المراكز والوحدات المحلية

الكافنة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بـ ٥ مليارات جنيه (خمسة مليارات جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بـ ١,٢٨٨,١١٩,٨٠٠ جنيه (مليار ومائتان وثمانية وثمانون مليوناً ومائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعاً على ٢٥٧٦٢٣٩٦ سهماً قيمة كل سهم .٥ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنوفية بالقيمة الدفترية المعتمدة منا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢

(المادة الثالثة)

تدعى الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية للموافقة على النظام الأساسي وتشكيل مجلس إدارة الشركة .

(المادة الرابعة)

بعد إنها ، إجراءات تأسيس الشركة و مباشرة نشاطها يلحق كافة العاملين بها وفقاً للحصر الذي تم بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لشئونهم إلى حين صدور لوائح أنظمة العاملين بالشركة ، ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزایا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٤/٤/٢٠٠٧ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي